[355] عموما في آداب الحمام (2). 43 - باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض [2350] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن علي ابن سليمان بن رشيد، عن مالك بن أشيم، عن إسماعيل بن بزيع قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إن لي فتاة قد ارتفعت علتها ؟ فقال: اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها، قال: ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن سليمان نحوه (1) 44 - باب أنه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولو في أثناء الصلاة حتى يحصل العلم به، واستحباب تحقيق الحال [2351] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في المرأة تكون في الصلاة

_____ (2) تقدم ما يدل على الجواز عموما في الابواب من الباب 41 إلى الباب 53 من أبواب آداب الحمام. الباب 43 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 484 / 6. (1) قرب الاسناد: 123. الباب 44 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 104 / 1 وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب النواقض. (*) _____